السنة التسعون – عدد 4930 — 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1854 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية المغاصبين بمركز المغاصبين بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2397

عمالة مراكش ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1855 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عودة السعدية بحي الرشيدية بعمالة مراكش ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2397

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1856 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن خلدون ببني بوعياش بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 2398

عمالة الإسماعيلية. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1862 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة حليمة السعدية بحي سيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2399

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1888 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الكيلومتريتين 201,000 و 205,125 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة أ) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 2400

إقليم شتوكة ـ آيت باها. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1889 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شتوكة ـ آيت باها..... 2407

إقليم بركان. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية بركان.

مرسوم رقم 2.01.1867 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية بركان بإقليم بركان. 2411

إقليم سطات. ـ تحديد المحيط الحضري لبلدية البروج.

مرسوم رقم 2.01.1890 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية البروج بإقليم سطات..... 2412

عمالة الدار البيضاء ـ أنفا. ـ إعلان تجديد المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.01.2011 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) يقضي بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية..... 2412

الترخيص في افتتاح واستغلال كازينو.

مرسوم رقم 2.01.2022 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالترخيص في افتتاح واستغلال كازينو..... 2413

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 856.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2413

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 857.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2414

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 858.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 2414

قرار لوزير الداخلية رقم 1548.01 صادر في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء..... 2415

اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1497.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) يقضي باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية..... 2415

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1260.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2415

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1557.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين..... 2416

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1854 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية المغاصيين بمركز المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس- المنزه وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح من 5 يناير 2000 إلى 7 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون بعمالة مكناس- المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	المساحة	أسماء وعناوين الملاك
		السادة والسيدات :
1	2854 م^2	- أم كلثوم بنت محمد العلالي ؛ - محمد أمل بلحاج الحمليلي ؛ - عبد السلام بلحاج الحمليلي ؛ - عثمان بلحاج الحمليلي ؛ - عبد الله بلحاج الحمليلي ؛ - نزهة بلحاج الحمليلي ؛ - الهاشمية بلحاج الحمليلي ؛ - جليلة بلحاج الحمليلي ؛ - خديجة بلحاج الحمليلي، القاطنون جميعا ب 5، شارع قدماء المحاربين، برج مولاي عمر، مكناس.
3	4948 م^2	- خدوج بنت سي امحمد الخياطي ؛ - ادريس بن علال الرويشي ؛ - خالد بن علال الرويشي ؛ - توفيق بن علال الرويشي ؛ - رشيدة بنت علال الرويشي ؛ - فتيحة بنت علال الرويشي ؛
4	12757 م^2	- فاطمة بنت علال الرويشي ؛ - ليلى بنت علال الرويشي ؛ - جليلة بنت علال الرويشي، الساكنون بمركز المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس- المنزه). نفس ملاك القطعة رقم 1 أعلاه.
5	196 م^2	- فاطمة قطيرة ؛ - مفتاحة برادة ؛ - كمال بلحاج ؛ - خليد بلحاج ؛ - حسن بلحاج ؛ - زينب بلحاج ؛ - بوشرى بلحاج ؛ - زكية بلحاج ؛ - أسية بلحاج ؛ - فاطمة الزهراء بلحاج، الساكنون بالمنظر الجميل، شارع ميموزا (عمالة مكناس- المنزه).
6	2385 م^2	- المختار بن محمد قطيرة، القاطن بمركز المغاصيين بدائرة مولاي ادريس زرهون (عمالة مكناس- المنزه).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1855 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عودة السعدية بحي الرشيدية بعمالة مراكش - المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 7 أغسطس 1996 إلى 9 أكتوبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية عودة السعدية بحي الرشيدية بعمالة مراكش ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المساحة التقريبية	إسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك
4	291 م^2	الحاج عبد الواحد بناصر، الساكن بتجزئة البستان، رقم 61، شارع الأمير، مولاي عبد الله، مراكش.
5	15770 م^2	ورثة محمد بن عمر المواسني، الساكنون بحي الزاوية العباسية، باب تاغزوت، رقم 172، عمالة مراكش ـ المدينة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1856 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن خلدون ببني بوعياش بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من فاتح مارس 2000 إلى 3 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن خلدون ببني بوعياش بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط التجزيني	المساحة التقريبية	إسم وعنوان المفترض أنه المالك
3	200 م^2	السيد عمر سليمان الربيو، الساكن ببني بوعياش، إقليم الحسيمة.
4	200 م^2	السيد عبد السلام الموساوي، الساكن ببني بوعياش، إقليم الحسيمة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1862 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة حليمة السعدية بحي سيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 أبريل 1999 إلى 16 يونيو 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة حليمة السعدية بحي سيدي سعيد بمكناس بعمالة الإسماعيلية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «المنصورية» موضوع الرسم العقاري رقم 11485/ ك الكائن بحي سيدي سعيد بمكناس مساحتها 626 م2 في ملك السيد اكوزال مولاي مسعود بن ابراهيم الساكن بمعامل الزيتون بحي سيدي سعيد بمكناس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر بالمخطط ذي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1888 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 201,000 و 205,125 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة أ) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 17 مارس إلى 17 ماي 1999 ببلدية سيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تعديلات مخط السكة ما بين سيدي قاسم ومكناس ما بين النقطتين الكيلومتريتين 201,000 و 205,125 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس (الحصة أ).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
2	10	01	00	غير محفظة	ملك عام للدولة (طريق)	للتذكير
3	88	09	00	ملك مدعو أهل كبار و أولاد دليم" رع 12249 ر	جماعة أهل كبار بنسبة 3/ 4 أجزاء جماعة أولاد دليم شواردة بنسبة 4/ 1 أجزاء ممثلين من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية	أرض فلاحية
4	39	03	00	ملك مدعو "مونجانيل 1" رع 3543 ر	الشركة المغربية للتجارة في المواد الفلاحية كومايرا 11 شارع علال بن عبد الله – الدار البيضاء	أرض فلاحية
5	29	21	00	ملك مدعو "مونجانيل 1" رع 3543 ر	نفس ملاكي القطعة رقم 4	أرض فلاحية
6	96	00	00	ملك مدعو ايمون جوان I رع 6592ر	– الساخي زبيدة نبة 88/11 – لكريش محمد نسبة 88/14 – لكريش زهور نسبة 88/7 – لكريش نورية نسبة 88/7 – لكريش زكية نسبة 88/7 – لكريش لزهة نسبة 88/7 – لكريش إلهام نسبة 88/7 – لكريش حميد نسبة 88/14 – لكريش عبد اللطيف نسبة 88/14	أرض فلاحية الرهـــــن الرســـمي المقيد بتاريخ 91/01/30 لفائدة الدولة (مصلحـــة التســـجيل و التنبر)
9	25	38	00	غير محفظة	ملك عام	للتذكير
10	20	18	00	غير محفظة	ملك عام	للتذكير
11	05	02	00	ملك مدعو بلاد سيدى قاسم رع 29344ر	1– رقية بنت التهامي عجلي بنسبة 359720046 2– عبدالكريم بن ادريس بن الحاج التهامي بنسبة 467701277 3–قاسمية بنت المعطي بنسبة 667259376 4–عبد الله بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 725516064 5–خديجة بنت قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 362758032 6–الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 069393996 7–محمد بن الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 138787992 8–اهنية بنت الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 069393996 9–حسناء بنت الحاج عبد القادر بن قاسم بنسبة 240139450 10–عائشة بنت احمد بن علي بنسبة 171832752 11–امحمد بن عبد العزيز بن قاسم بنسبة 791047600 12–فطومة بنت عبد العزيز بن قاسم بنسبة 395523800 13– عروبة بنت عبد العزيز بن قاسم بنسبة 296642850 14–عائشة بنت عبد العزيز بن قاسم بنسبة 296642850	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
تابع قطعة 11	05	02	00	ملك مدعو بلاد سيدي قاسم رع 29344ر	15–العباسي حفيظ بن عباس بن الجيلالي بنسبة 453185280 16– زهور بنت عباس بن الجيلالي بنسبة 226592640 17–محمد بن احمد بن قاسم بنسبة 154830690 18–فطومة بنت احمد بن قاسم بنسبة 77415345 19–مصطفى بن احمد بن قاسم بنسبة 108772402 20–الجيلالي بن عبد القادر بنسبة 163158603 21– علال بن بوشتى بنسبة 054386201 22– اخليفى بن بوشتى بنسبة 054386201 23– محمد بن بوشتى بنسبة 054386201 24–ادريس بن عبد القادر بنسبة 108772402 25–محمد بن صالح بنسبة 271931005 26–بن علال بن بوشتى بن امبارك بنسبة 108772402 27–النهري صالح البودالي بنسبة 108772402 28–عبد السلام بن عبد القادر بنسبة 54386201 29–سيدي عامر بن قاسم بنسبة 326317206 30–ماحي بن محمد بن احمد الوكراكي بنسبة 108772402 31– احمد بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 069460812 32–التهامي بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 146830632 33– قاسم بن محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 146830632 34–فاطمة بنت محمد بن قاسم بن الحاج التهامي بنسبة 073415316 35–السادلي عبد العزيز بن الحاج احمد بنسبة 068931005 36–عائشة بنت سيدى عزوز بنسبة 094437399 37– القاسمي عبد اللطيف بن قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 188874786 38–عبد العزيز بن قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 188874786 39–نور الدين بن قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 094437393 40–زهور بنت قاسم بن احمد بن قاسم بنسبة 094437393 41–فطومة بنت محمد بن عبد السلام بنسبة 052459177 42– ربيعة بنت محمد لكبير بن ادريس بنسبة 073442842 43– عبد الفتاح بن محمد لكبير بن ادريس بنسبة 146885684 44– شفيقة بنت محمد لكبير بن ادريس بنسبة 073442842 45– امينة بنت محمد لكبير بن ادريس بنسبة 073442842	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
	س	آ	هـ			
تابع قطعة 11	05	02	00	ملك مدعو بلاد مهدي قاسم رع 29344ر	46–للا سليمة بنت الحاج المصطفى بن العربي بنسبة 058462668 47– القاسم , عبد الرحمان بن امحمد بن ادريس بنسبة 062>59786 48–القاسمي الحاجة فاطنة بنت امحمد بن ادريس بنسبة 031479893 49–القاسمي عبد الحميد بن امحمد بن ادريس بنسبة 062959786 50–القاسمي عبد اللطيف بن امحمد بن ادريس بنسبة 062959786 51–القاسمي للا خديجة بنت امحمد بن ادريس بنسبة 031479893 52–القاسمي للا ازهور بنت امحمد بن ادريس بنسبة 031479893 53–القاسمي التهامي بن امحمد بن ادريس بنسبة 062959786 54–القاسمي عبد العالي بن امحمد بن ادريس بنسبة 062959786 55– صبرى مباركة بنت مسعود بنسبة 58462667 56– القاسمي قاسم بن احمد لفريس بنسبة 54565148 57–البشير بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 58–عبد السلام بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 59–الحسن بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 60–عبد الوهاب بن احمد بن ادريس بنسبة 054565148 61–امينة بنت احمد بن ادريس بنسبة 27282574 62– عبد العزيز بن احمد بن ادريس بنسبة 54565148 63–عبد الله بن أحمد بن ادريس بنسبة 054565148 64–فاطمة بنت الهادي بنسبة 025375008 65–بنعيسى المدعو "بوعلي" بن محمد بن علي بنسبة 026608506 66–أحمد المدعو "لحريش " بن محمد بن علي بنسبة026608506 67–الحسين بن محمد بن علي بنسبة 026608506 68–فاطنة بنت محمد بن علي بنسبة 013304253 69–حمادي بن محمد بن علي بنسبة 026608506 70–فاطمة بنت محمد بن علي بنسبة 013304253 71–عبد الله بن محمدبن علي بنسبة 026608506 72–مهنة بنت محمد بن محمد بن علي بنسبة002567708 73–سعيد بن محمد بن محمد بن علي بنسبة 005135416 74–عزيزة بنت محمد بن محمد بن علي بنسبة 002567708	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
تابع قطعة 11	05	02	00	ملك مدعو بلاد سيدي قاسم رع 29344ر	75–راضية بنت محمد بن محمد بن علي بنسبة 002567708 76–عبد العالي بن محمد بن محمد بن علي بنسبة 005135416 77–التومي فاطمة بنت احمد بن علي بنسبة 060459672 78 –التومي تورية بنت أحمد بن علي بنسبة 060459672 79–التومي ازهور بنت أحمد بن علي بنسبة 060459672 80–التومي أمينة بنت أحمد بن علي بنسبة 060459672 81–التومي لكبير بن أحمد بن علي بنسبة 82–إسماعيلي محمد بن محمد بنسبة 83–عروبة بنت عبد الله بنسبة 056648160 84–تورية بنت أحمد بن عباس بنسبة 028324080 85–عباسي عبد الرزاق بن أحمد بن عباس بنسبة 056648160 86–الحبيب بن أحمد بن عباس بنسبة 056648160 87–عبد الجواد بن أحمد بن عباس بنسبة 056648160 88–نور الدين بن أحمد بن عباس بنسبة 056648160 89–عباسي فؤاد بن أحمد بن عباس بنسبة 056648160 90–سعيد بن أحمد بن عباس بنسبة 056648160 91–إلهام بنت أحمد بن عباس بنسبة 028324080 92–فطومة بنت عبد الهادي المدعو "بنشهبا "بنسبة 013596555 93–بنسماعيني ادريس بن علال بنسبة 014642438 94–بنسماعيني عبد السلام بن علال بنسبة 015642438 95–بنسماعيني الحسن بن علال بنسبة 014642438 96–بنسماعيني محمد بن علال بنسبة 014642438 97–بنسماعيني خديجة بن علال بنسبة 07321219 98–بنسماعيني مليكة بن علال بنسبة 07321219 99–بنسماعيني زهرة بن علال بنسبة 07321219 100–بنسماعيني فاطمة بن علال بنسبة 07321219 101–لفاتي محمد بن عبد الله بنسبة 380703407 102–بنسماعيني عائشة بن علال بنسبة 116093621 103–طويل لالا خيرة بنت مولاي أحمد بنسبة 58462661 104–عائشة بنت مولاي الصغير بن ادريس بن التهامي بنسبة 034103218	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
تابع قطعة11	05	02	00	ملك مدعو بلاد سيدى قاسم رع 29344ر	105–لزهة بنت مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة 34103218 106–نور الدين بن مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة 68206436 107–حرية بنت مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة 34103218 108–توفيق بن مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة068206436 109–خليل بن مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة 68206436 110–محمد بن مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة 68206436 111–إحسان بنت مولاى الصغير بن ادريس بن التهامى بنسبة 34103218 112–سعاد بنت القائد المحجوب ازريقى بنسبة 19353836 113–حميد بن عبد المالك بن ا حمد بن قاسم بنسبة 123035102 114–زكية بنت عبد المالك بن ا حمد بن قاسم بنسبة 61517551 115–خديجة بنت عبد المالك بن ا حمد بن قاسم بنسبة 61517551 116–مليكة باكثير بنت محمد بنسبة 58462665 117–قاسمى فاطمة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 118–قاسمى غيثة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 119–قاسمى خديجة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 120–قاسمى فاتحة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 121–قاسمى سعيدة بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 122–قاسمى امال بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 123–قاسمى حنان بنت المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 31479893 124–قاسمى عبد المالك بن المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 62959787 125 ـ قاسمي عبد الخالق بن المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 62959787 126–قاسمى عبد الاله بن المصطفى بن ادريس بن التهامى بنسبة 62959787 127– السعدية باكثير بنت الحاج محمد بنسبة 98880952 128–الغالية هراوى بنت أحمد بن عبد العزيز بنسبة86520831	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها س	آ	هـ	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم	ملاحظات
تابع قطعة 11	05	02	00	ملك مدعو بلاد سيدى قاسم رع 29344ر	129–خديجة هراوى بنت أحمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 130–مونية هراوى بنت أحمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 131–وفاء هراوى بنت أحمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 132–حليمة هراوى بنت أحمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 133–عزيزة هراوى بنت أحمد بن عبد العزيز بنسبة 86520831 134–زكرياء هراوى بن أحمد بن عبد العزيز بنسبة 173041662– القاسم المشترك هو 14043524800 –الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1986/12/23 –الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1986/12/23 لضمان واجبات الهراوى أحمد –الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1988/12/22 لضمان واجبات القاسمى عبد اللطيف بن قاسم –الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1990/11/14 –الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1991/12/18 –الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1992/2/5 –التقييد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 1993/1/26 التقييد الاحتياطي بناء على مقال المقيد بتاريخ 1994/1/25 كل الرهون المذكورة تترتب لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	أرض فلاحية
12	10	12	00	غير محفظة	عبد الوهاب بن السي أحمد و من معه – دوار باب السيد الزاوية سيدى قاسم	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1889 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال)

وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شتوكة ـ آيت باها

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 10 نوفمبر 1999 و 9 يناير 2000 بجماعة آيت مزال بإقليم شتوكة ـ آيت باها ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد آيت مزال (منطقة الأشغال) بإقليم شتوكة ـ آيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم	إسم و عنوان العدلين أو المفوض لهما العدلين	رقم	رقم	الرسم العقاري	نوع عقد	المساحة هك آ س	الأشجار و العقارات المغروسة	
1	ورثة بن داي ابراهيم دوار مليون جماعة آيت مزال قيادة آيت باها قنوكة آيت باها	3	1	غير محفظ	حبس عرفي	0 05 07	الوز كبير الوز متوسط الوز صغير نشر غير مجهز	11 13 1 1
2	أوحمل ابراهيم دوار الركام جماعة آيت مزال قيادة آيت باها قنوكة آيت باها	3	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 05 44	الوز كبير الوز متوسط الوز صغير مبار	1 1 1 11 م.ط
		5	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 00 66		
		8	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 02 72	الوز كبير الوز متوسط الوز صغير نخلة كبيرة خروب كبير زيتون متوسط مبار زيتون صغير	1 1 1 1 1 1 12 م.ط 1
		20	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 08 95	الوز كبير اركان كبير اركان صغير مبار	1 1 1 100 م.ط
4	ورثة الحاج محمد بن عدي دوار مليون جماعة آيت مزال قيادة آيت باها قنوكة آيت باها	4	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 10 96	الوز كبير الوز متوسط الوز صغير نخلة كبيرة مبار مهريج ونشر غير مجهز	13 9 1 1 1 م.ط 1
		7	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 09 21	الوز كبير الوز متوسط الوز صغير خروب كبير رمان متوسط نخلة متوسطة نخلة صغيرة تين متوسط عنب كبير اركان متوسط قصب مبار مهريج ونشر غير مجهز	5 5 13 1 1 1 4 1 1 1 6 م.ط 2 م.ط 1
5	خليل امبارك بن البزيد دوار الركام جماعة آيت مزال قيادة آيت باها قنوكة آيت باها	6	1	غير محفظة	تحبيس عرفي	0 06 34	الوز متوسط الوز صغير زيتون صغير اركان متوسط مبار	1 1 3 1 5 م.ط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحساب	اسم و عنوان المالك أو الممثل له	رقم الطلب	رقم المقسم	الرسم العقاري	نوع عملية البذر	المساحة هك آر س	الأشجار و الممتلكات المطلوبة	
							العدد	التعيين عينيا
4		9	1	غير محفظة	تيري بوري	0 47 03	9	أثمر متوسط
							1	أركان متوسط
							1	سدر متوسط
5	الاحباس (بئر محمد ابن أبا AI346) دوار اعليين جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	10	1	غير محفظة	تيري بوري	0 49 99	1	أثمر متوسط
							1	أثمر صغير
							3	أركان كبير
							4	أركان متوسط
							1	سرو كبير
							10	دلب ع.ظ
							10	صفصاف ع.ظ
							1	سدر غير مجهز
7	الحاج بلحسن احمد JB25360 دوار اعليكان جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	11	1	غير محفظة	تيري بوري	0 99 21	8	أثمر كبير
							3	أثمر متوسط
							5	أثمر صغير
							9	خروب كبير
							4	أركان كبير
							2	أركان متوسط
							2	أركان صغير
							3	نخلة كبيرة
							4	نخلة متوسطة
							35 ع.ظ	صفصاف
							1	سدر غير مجهز
8	ورثة آيت الحاج عبد الله دوار ثلاث ونواي جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	12	1	غير محفظة	تيري بوري	0 16 60	15	أثمر كبير
							37	أثمر متوسط
							43	أثمر صغير
							4	خروب كبير
							4	خروب متوسط
							1	خروب صغير
							1	تين كبير
							4	تين متوسط
							6	نخلة كبيرة
							4	نخلة متوسطة
							4	نخلة صغيرة
							2	أركان كبير
							1	سرو صغير
							2	سدر متوحش صغير
							34 ع.ظ	صفصاف
							4 ع.ظ	دفلة
							2	سدر غير مجهز
9	ورثة احماد المختار دوار ثلاث ونواي جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	13	1	غير محفظة	تيري بوري	0 99 89	42	أثمر كبير
							52	أثمر متوسط
							39	أثمر صغير
							1	تين كبير
							1	تين متوسط
							2	ليمون كبير
							4	رمان كبير
							2	عنب كبير
							5	عنب متوسط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حساب رقم	إسم و عنوان المالك أو المفروض انه المالك	تقطيع رقم	تجميع رقم	الرسم العقاري	نوع عينة البئر	العمق عشرات	العمق آحاد	الأشجار و المنشآت المغروسة: النوع عدد	العدد
9								زيتون كبير	1
								ارگان كبير	1
								ارگان متوسط	1
								ارگان صغير	1
								نخلة كبيرة	1
								نخلة صغيرة	1
								عنب	1 م.ط
								قصب	1 م.ط
								مشمش كبير	1
								مهريج وبئر غير مجهز	1
10	العربي محمد J48939 دوار اگرگام جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	14	1	غير محفظة	تيري بوري	0	69 17	لوز كبير	2
								لوز متوسط	3
								لوز صغير	2
								نخلة متوسطة	1
								ارگان كبير	2
								ارگان متوسط	2
								ارگان صغير	1
								بئر غير مجهز	1
11	الاحباس دوار اسلگان جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	15	1	غير محفظة	تيري بوري	0	48 18	لوز كبير	5
								لوز متوسط	2
								لوز صغير	3
								نخلة متوسطة	1
								عنب صغير	2
								بئر غير مجهز	1
12	الطاهر تسغيوي JB83066 دوار اسلگان جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	16	1	غير محفظة	تيري بوري	0	37 04	لوز كبير	2
								لوز متوسط	5
								لوز صغير	8
								ارگان كبير	1
								عنب	20 م.ط
		18	1	غير محفظة	تيري بوري	0	85 16	لوز كبير	14
								لوز متوسط	27
								لوز صغير	60
								ارگان متوسط	1
								قصب	13 م.ط
								عنب	30 م.ط
13	ورثة ابيدار بولحسن دوار تيمزمزين جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	17	1	غير محفظة	تيري بوري	0	35 03	لوز كبير	1
								لوز متوسط	1
								لوز صغير	3
14	ورثة الحوي بن عيسى دوار ملبون جماعة آيت مزال قيادة آيت باها شتوكة آيت باها	19	1	غير محفظة	تيري بوري	0	74 17	لوز كبير	1
								لوز متوسط	2
								رمان متوسط	1
								تين صغير	1
								ارگان متوسط	2
								عنب	4 م.ط
								مهريج وبئر غير مجهز	1
.....									

المادة الثالثة .- يعهد إلى وزير التجهيز بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1867 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية بركان بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات المجلس البلدي لمدينة بركان برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 من شعبان 1419 (3 ديسمبر 1998) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية بركان بإقليم بركان طبقا لبيانات التصميم رقم 1/96 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E و F و G و H و I و J و K و L و M و N و O و P و Q و R و S و V و T و U و W المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : X = 779 . 190 ; Y = 484 . 770

النقطة B : X = 779 . 340 ; Y = 485 . 034

النقطة C : X = 779 . 325 ; Y = 485 . 134

النقطة D : X = 779 . 370 ; Y = 485 . 255

النقطة E : X = 779 . 542 ; Y = 485 . 260

النقطة F : X = 779 . 684 ; Y = 485 . 530

النقطة G : X = 779 . 684 ; Y = 485 . 674

النقطة H : X = 779 . 972 ; Y = 485 . 690

النقطة I : X = 780 . 730 ; Y = 486 . 435

النقطة J : X = 781 . 608 ; Y = 485 . 490

النقطة K : X = 782 . 576 ; Y = 485 . 624

النقطة L : X = 783 . 020 ; Y = 483 . 300

النقطة M : X = 781 . 900 ; Y = 482 . 330

النقطة N : X = 780 . 450 ; Y = 483 . 115

النقطة O : X = 779 . 100 ; Y = 183 . 390

النقطة P : X = 779 . 030 ; Y = 183 . 590

النقطة Q : X = 778 . 974 ; Y = 483 . 430

النقطة R : X = 778 . 886 ; Y = 483 . 356

النقطة S : X = 778 . 845 ; Y = 483 . 390

النقطة T : X = 778 . 814 ; Y = 483 . 506

النقطة U : X = 778 . 750 ; Y = 483 . 610

النقطة V : X = 778 . 890 ; Y = 483 . 680

النقطة W : X = 778 . 740 ; Y = 484 . 220

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لبركان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1890 صادر في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001) يقضي بتحديد المحيط الحضري لبلدية البروج بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 ديسمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي للبروج خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 فبراير 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لبلدية البروج بإقليم سطات وفقا لبيانات المخطط رقم S/04 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية 'A و 'B و 'C و 'D و 'E و 'F و 'G والمعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة 'A : X = 332 . 135 Y = 215 . 625

النقطة 'B : X = 333 . 345 Y = 214 . 925

النقطة 'C : X = 333 . 315 Y = 212 . 535

النقطة 'D : X = 331 . 250 Y = 212 . 310

النقطة 'E : X = 328 . 250 Y = 212 . 900

النقطة 'F : X = 328 . 335 Y = 215 . 000

النقطة 'G : X = 331 . 105 Y = 215 . 600

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي للبروج تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1422 (3 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.2011 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) يقضي بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء – أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وبتغيير حدود المنطقة التي تخضع لنزع الملكية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) الصادر بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.531 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.612 الصادر في 6 ربيع الأول 1414 (25 أغسطس 1993) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.586 الصادر في 8 ربيع الآخر 1416 (4 سبتمبر 1995) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.685 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1418 (21 أغسطس 1997) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.893 الصادر في 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها الواقعة بجماعتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة ببلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف بعمالة الدار البيضاء - أنفا بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تغير حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية، كما هي مبينة بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووالي جهة الدار البيضاء الكبرى والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء والمدير العام للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية ورئيسي مجلسي بلديتي سيدي بليوط ومولاي يوسف، ورئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.01.2022 صادر في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001) بالترخيص في افتتاح واستغلال كازينو

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الفصل 282 من القانون الجنائي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Atlantic Palace S.A » في فتح واستغلال كازينو بأكادير.

المادة الثانية

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية شروط افتتاح الكازينو المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وكذا الألعاب التي ستمارس فيه والقواعد الجارية عليها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1422 (23 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 856.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لحلو، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 857.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لحلو، الكاتب العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 858.01 صادر في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.828 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1421 (15 سبتمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد لحلو، الكاتب العام، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقطاع الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1422 (27 أبريل 2001).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1548.01 صادر في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد عبد الرحمان لحريزي، المفتش العام للقوات المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القراران الحاملان رقمي 1719.99 و 1720.99 بتاريخ 10 شعبان 1420 (19 نوفمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1422 (15 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1497.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) يقضي باعتماد ثلاث هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنين بتاريخ 15 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات التالية بعده إلى غاية 13 يوليو 2003 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- مكتب المراقبة الصناعية «Bureau de contrôle industriel»، الكائن مقره بـ 10، زنقة إيفني، تالبورجت، أكادير.
- مكتب فيريتاس «Bureau Veritas»، الكائن مقره بـ 7، زنقة أصيلا، إقامة دلال، الدار البيضاء.
- ميموزا، مراقبة صناعية «Mimosas contrôle industriel»، الكائن مقرها بـ 185، تجزئة الوفاء، شقة رقم 2، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1260.01 صادر في 26 من ربيع الأول 1422 (19 يونيو 2001) يؤذن (الإذن رقم 2222) للسيد كريم السعدي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1557.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 861.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 27 و 28 أكتوبر 2001 بالرباط امتحان للأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ ، مفتوح في وجه مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 40 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 28 سبتمبر 2001 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.